

بحار الأنوار

[62] القصيدة وللمتنبي أحسن منها (1) ولم يذكرها ؟ قالوا: لا، قال: إنما أراد قوله فيها (2): وإذا أتتك مذمتي من ناقص * فهي الشهادة لي بأني كامل (3) 18 - الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها ولا قبراً إلا سويته ولا كلباً إلا قتلته (4). بيان: قال الدميري: روى مسلم عن عبد الله بن معقل (5) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالكم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم، فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب والكلب العقور، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها، فقال القاضي حسين وإمام الحرمين والماوردي والنووي ومسلم: لا يجوز قتلها، وقيل: إن الأمر بقتلها منسوخ، وعلى الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة وزاد: إنها كراهية تنزيه (6) لا تحريم، لكن قال الشافعي: واقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات (7). 19 - العلل: عن محمد بن شاذان بن أحمد البراودي (8) عن محمد بن محمد بن الحارث _____ (1) في المصدر: أجود منها. (2) في المصدر: إنما أراد أن يذمني بقوله فيها. (3) حياة الحيوان 2: 203. (4) فروع الكافي 6: 528. وفيه روايات أخرى راجعها. (5) في المصدر: مغفل. (6) في المصدر: كراهة تنزيه. (7) حياة الحيوان 2: 219 فيه: " واقتلوا " وفيه: وجدتموها. (8) لعله مصحف البردادي نسبة إلى برداد: قرية من قرى سمرقند. _____